النعلين يعني المحرم هذا تصريح في الدلالة للشافعي والجمهور في
جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا وقوله مالك لكونه
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق والصواب اباحته لحديث
ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده واما حديث ابن عمر رضي الله
عنهما فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر في حديث
ابن عباس وجابر رضي الله عنهما حالة العدم فلا منافاة بينهما
والله اعلم **قوله** وهو بالجيم انه فيها لغتان مشهورتان احداهما
اسكان العين وتخفيف الراء والثانية بكسر العين وتشديد الراء
والاولى افصح وبها قال الشافعي واكثر اهل اللغة وهكذا اللغتان
في تخفيف الحديبية وتشديدها والاصح التخفيف وبه قال الشافعي
ومن وافقوه رحمهم الله **قوله** عليه جبة عليها خلوف هو بفتح الخاء
وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران **قوله** عغيط هو كصوت
النائم الذي يردده مع نفسه **قوله** كغطيط البكر هو بفتح الباء
وهو الفتي من الابل والله اعلم **قوله** فلما سري عنه هو بضم السين
وكسر الراء المشددة اي ان يل ما به وكشف عنه والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة فيه تحريم الطيب
على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا احرم ودوامه فالابتداء اولى بالتحريم
وفيه ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات
السبع السابقة فما يحرم في الحج وفيه ان من اصابه طيب ناسيا
او جاهلا ثم علم وجب عليه المبادرة الى ازالته وفيه ان من اصابه
في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب
الشافعي وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود رحمهم الله
اجمعين وقال مالك وابو حنيفة والمزني رحمهم الله في اصح الروايتين
عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك رحمه الله انه انما يجب
الفدية على المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه عليه والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك دليل لمالك وابو
حنيفة والشافعي والجمهور رحمهم الله ان المحرم اذا صار عليه
مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه
ليلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف
قوله صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك
معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع
ذلك الطواف والسعي والحلق وصفاتها وهيآتها واظهار التلبية
وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل
في العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة
وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في ان هذا السائل كان عالما بصفة
الحج دون العمرة فلهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم واصنع في
عمرتك ما انت صانع في حجك وفي هذا الحديث دليل للقاعدة
المشهورة ان القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة اسئل عن جوابه
حتى يعلم او يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن
ما هو بوحي ولا يتلى وقد يستدل به من يقول من اهل الاصول
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحي
ولا دلالة فيه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد
حكم ذلك او ان الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله اعلم **قوله**
وكان يعلى يقول وددت اني اري النبي صلى الله عليه وسلم وقد
نزل عليه الوحي فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا هو في جميع النسخ فقال ايسرك ولم يبين القايل من هو
ولا سبق له ذكر وهذا القايل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كما بينه في الرواية التي بعد هذه **قوله** وعليه مقطعات هي بفتح
الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة والواو منه بمعنى به **قوله**
فتضمخ هو بالضاد والخاء المعجمتين اي متلوث به مكثر منه **قوله**

Copyright King University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)